المحور الثاني : تنازع القوانين

يمر القاضي في حله لمشكلة تنازع القوانين بمجموعة من المراحل تبدأ بالتكييف ثم الاسناد وصولا للإحالة .

الاسناد : و هي المرحلة الثانية من مراحل حل مشكلة تنازع القوانين يطبق من خلالها القاضي نوعا خاص من القواعد القانونية تعرف بقواعد الاسناد .

تعريف قاعدة الإسناد:

هي عبارة عن قاعدة قانونية يضعها المشرع الوطني هدفها إرشاد القاضي الى القانون الواجب التطبيق على المسالة المشتملة على عنصر اجنبي.

وتكون مهمة هذه القواعد اسناد الاختصاص للقانون الاكثر ملائمة لحكم العلاقة المتنازع في شأنها من ضمن بقية القوانين الاخرى المتنازعة لأنه هو اكثرها خدمة لمقتضيات العدالة .

خصائص قاعدة الاسناد:

تتميز قاعدة الاسناد عن غيرها من القواعد القانونية الاخرى بمجموعة من الخصائص تتجسد في التالي :

1 / قاعدة الاسناد قاعدة غير مباشرة : أي انها لا تفصل هي في حد ذاتها في النزاع المطروح امام القاضي بصفة مباشرة انما دورها يقتصر على تحديد القانون المختص الواجب التطبيق على هذا النزاع .

على خلاف بعض القواعد الاخرى المطبقة في اطار القانون الدولي الخاص فهي قواعد مباشرة مثل: قانون الجنسية .

2 / قاعدة الاسناد قاعدة مزدوجة:

بعنى انها لا تحدد مسبقا قانون واحدا للتطبيق و انما يتأرجح وفقها الاختصاص بين القانون الاجنبي و القانون الوطني فيحدد القانون المختص بينهما بحسب النزاع المطروح .

واذا كان معظم قواعد الاسناد مزدوجة, فان البعض يرى بضرورة وجود قواعد فردية تقتصر على اختصاص القانون الوطني فقط مثالها المادة 03 من القانون م الفرنسي:"القوانين

الشخصية التي تحكم حالة الاشخاص واهليتهم تتبع الفرنسيين ولو اقاموا في الخارج."

3 / قواعد الاسناد قواعد محايدة ومجردة:

أي ان القاضي عندما يعمل قاعدة الاسناد فانه لا يعلم نوع الحل الذي سيعطيه للنزاع لان ذلك متوقف على معرفته مضمون القانون الذي ستطبقه على النزاع وهذا القانون قد يكون قانونه وقد يكون قانونا اجنبيا, وحتى ولو تم تعيين القانون الواجب التطبيق, فان تعيينه يتم دون مقارنة بين القوانين المتواجدة لمعرفته النتائج المتوصل اليها.

عناصر قاعدة الإسناد : انظر المخطط

التكييف في القانون الدولي الخاص

إن أول ما يتصدى له القاضي وهو بصدد الفصل في نزاع ذي طابع دولي هو تحديد الوصف القانوني للمسألة أو العلاقة موضوع النزاع بقصد إدراجها في أحد الطوائف التي خصها مشرعه بقاعدة إسناد، وتسمى هذه العملية بالتكييف

تعريف التكييف

يمكن تعريف التكييف في القانون الدولي الخاص بأنه " اعطاء وصف قانوني للمسألة محل النزاع من خلال وضعها ضمن نطاق فئة من فئات الاسناد لكي يسند حكمها إلى قانون معين "

أصل التكيف :

يستمد التكييف أصله من بعض أشهر القضايا الواقعية و المستمدة من القضاء الفرنسي و التي تتجسد فيما يلي :

أولاً: قضية وصية الهولندي:

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن هولنديا حرر في فرنسا وصية في الشكل العرفي . أي بخطه وتوقيعه . بالرغم من المادة 992 من القانون المدني الهولندي تمنع الهولنديين من تحريرها في الشكل العرفي حتى ولو كانوا في الخارج وتلزمهم بإفراغ وصاياهم في الصورة الرسمية، وتختلف هذه القاعدة الموضوعية للقانون الهولندي عن القاعدة التي يتضمنها القانون الفرنسي في هذا الصدد والتي تجيز الوصايا المحررة بخط اليد.

بعد وفاة الموصى أثير النزاع امام المحاكم الفرنسية حول صحة الوصية، والصعوبة في هذه القضية يثيرها اختلاف تكييف كل من القانون الهولندي والقانون الفرنسي لمسألة حضر تحرير الإيصاء في الشكل العرفي، فوفقاً للقانون الهولندي يعد منع المواطنين من إبرام وصاياهم في الشكل العرفي –الأمر يتعلق بأهليتهم– ذلك أنه يسرى في مواجهتهم حتى ولو كانوا خارج هولندا، فهو منع يقصد به حماية إرادة الموصى ولتأكد من عدم تسرعه عند إبرام الوصية ، أما القانون الفرنسي فهو يعتبر هذا المنع مسألة تتعلق بشكل التصرفات ، يترتب

على ذلك أنه لو تم تكييف المنع وفقا للقانون الهولندي على أنه من الشروط الموضوعية المتعلقة باهلية الموصى في إبرام وصيته لأدى ذلك إلى بطلان الوصية، إذ أن قواعد الإسناد الفرنسية تخضع الأهلية لقانون الجنسية. ولما كان الموصى هولندي الجنسية فإن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو القانون الهولندي الذي يقضى ببطلان الوصية، أما لو تم تكييف الحظر على أنه من مسائل شكل التصرفات وهذا ما فعلته المحكمة الفرنسية بطريقة ضمنية. لترتب على ذلك صحة الوصية، ذلك أن قاعدة الإسناد الفرنسية تخضع شكل الوصية لقانون محل إبرامها، وهو في هذه القضية القانون الفرنسي الذي يقرر صحة الوصية في الشكل العرفي .

ثانيا زواج اليوناني الارثوذوكسي : رفعت دعوى أمام المحاكم الفرنسية بطلب بطلان زواج أحد اليونانيين لأن تم في شكل مدني، في حين أن القانون اليوناني يعتبر إشهار الزواج في شكل ديني مسألة موضوعية و يدخلها في نظام الأحوال الشخصية، و لكون محكمة النقض الفرنسية قضت في 22 جوان 1955 بأن القانون الفرنسي هو القانون المختص بالتكيف، الذي يعتبر مسألة إشهار الزواج في شكل ديني هي مسألة شكلية- لا موضوعية- و بالتالي تخضع لقانون المكان الذي تم فيه إبرام عقد الزواج.

ثالثا: قضية الزوج المحتاج: تتلخص وقائع هده القضية في أن زوجيين من أصل مالطي تزوجا بمالطا و أقاما بها مدة من الزمن، و بعد زواجهما انتقلا للإقامة في الجزائر حيث اكتسب الزوج عقارات ثم توفي الزوج بالجزائر. فتقدمت أرملته أما القضاء الفرنسي في الفترة التي كانت فيها الجزائر تحت الاحتلال الفرنسي . وطلبت منه الحصول على حصة الزوج المحتاج و هو نظام معروف في القانون المالطي و مجهول في القانون الفرنسي.

و هنا وجد القاضي الفرنسي نفسه مضطراً لإعطاء وصف قانوني للنزاع المعروض أمامه أي تحديد ما إذا كان هدا الطلب يندرج ضمن النظام المالي للزوجيين أم أنه يُعتبر من قبيل الميراث ،و المعمول به هنا لدى القضاء الفرنسي، هو إخضاعه لقانون أول موطن مشترك للزوجيين بعد الزواج.

اما فيما يتعلق بالميراث فإن القضاء الفرنسي يميز بين الميراث في العقار و المنقول، فيخضع النوع الأول لقانون موقع العقار و يخضع النوع الثاني لقانون آخر هو موطن المتوفى ،فإذا اعتبرنا طلب الأرملة من قبيل الميراث فسنخضعه للقانون الفرنسي " تركة عقارية "و عليه فإن القضاء الفرنسي لن يستجيب لطلبها ،أما إذا اعتبرنا الطلب من قبيل النظام المالي للزوجين فإننا سنخضعه لقانون الموطن المشترك للزوجين بعد الزواج ، أي سنخضع طلب الزوجة للقانون المالطي و بالتالي سيستجيب القضاء لطلبها .

من هذه القضايا يتضح لنا أن نفس المسألة قد يختلف وصفها القانوني أو تكييفها من دولة لأخرى، وأن هذا الاختلاف في التكييف ينجم عنه اختلاف قاعدة الإسناد التي تنطبق وهذا يؤدى إلى اختلاف في الأحكام ، و هو ما يعرف بمشكلة تنازع التكييفات .

فإذا كانت القوانين تختلف فيما بينها بشأن تحديد الوصف القانوني للمسألة والعلاقة محل النزاع، فمن الطبيعي أن نتساءل عن القانون الذي يحكم التكييف ؟

الاتجاهات المختلفة بشأن القانون الذي يحكم التكييف و موقف المشرع منها:

للإجابة على هذا التساؤل ظهرت اتجاهات مختلفة، حاول كل منها ان يسند التكييف لقانون معين و هي كالتالي:

الاتجاه الأول: خضوع التكييف لقانون القاضي:

وقد كان الفقيه بارتان هو أول من وضع نظرية متكاملة لمشكلة التكييف تقوم على إخضاع التكييف لقانون القاضي، وقد استند بارتان إلى دراسته للقضاء للقول بأن تحديد الوصف القانوني للمنازعات ذات الطابع الدولي يجب أن يتم وفقا لقانون القاضي حتى و لو لم يكن هو الواجب التطبيق على النزاع ، ويبرر بارتان إخضاع التكييف لقانون القاضي بحجة مستمدة من فكره **السيادة** ، ذلك أن المشرع الوطني يتنازل عن قدر من سيادته عند سماحه بتطبيق القانون الأجنبي الأمر الذي يحتم الرجوع إلى نفس المشرع الوطني لبيان مدى هذا التنازل و حدوده، وعلى ذلك فإذا كان المشرع الفرنسي قد سمح مثلا بإخضاع أهلية الأشخاص لقانون جنسيتهم فان المنطق بالرجوع للقانون الفرنسي لتعريف المقصود بالأهلية،

ذلك أن قيام قانون أخر بهذا التحديد يعنى إن هذا القانون هو الذي تمارس فيه السيادة التشريعية للدولة الفرنسية.

ويؤيد الفقه الغالب ما ذهب إليه بارتان من إخضاع التكييف لقانون القاضي ولكن على أساس مختلف عن الأساس الذي شيد عليه بارتان نظريته وهو فكرة السيادة فقواعد الإسناد لا يناط بها حسم تنازع بين السيادات وإنما تهدف إلى التوصل لأكثر الحلول مناسبة للعلاقات ذات الطابع الدولي تحقيقا للتعايش المشترك بين النظم القانونية. خاصة ان هذه العلاقات تكون بين الافراد في نطاق القانون الخاص .

لذلك يستند هذا الفقه لحجج أخرى للقول بخضوع التكييف لقانون القاضي وفيما يلي أهم هذه الحجج:

- إن التكييف لا يعدو في حقيقته أن يكون إلا تفسيرا لقاعدة الإسناد الوطنية، الأمر الذي يقتضى أن يخضع بالضرورة لقانون القاضي فإذا ما قضت قاعدة الإسناد الوطنية مثلا بإخضاع الأهلية لقانون الجنسية فإنه يجب لإمكان تطبيق القاضي لهذه القاعدة تحديد معنى الأهلية ومعرفة ما إذا كان هذا المعنى ينطبق على المسألة المثارة أمام القاضي، ومن ثم فلا غرابة في أن يتم تفسير قاعدة الإسناد الوطنية وفقاً لإحكام القانون الوطني.
- القاضي حينما يقوم بتكييف المسألة أو العلاقة المعروضة أمامه فهو يتأثر حتماً بحكم تكوينه الثقافي والقانوني و بالمبادئ الواردة في قانونه .

الاستثناءات الواردة على قاعدة اخضاع التكييف لقانون القاضي :

1 / ذهب بارتان إلى إخضاع تكييف المال . أي تحديد طبيعته من حيث كونه منقولا أو عقار لقانون موقع المال وليس لقانون القاضي، ويستند هذا الاستثناء إلى أن ارتباط الأموال بإقليم الدولة يقتضى تكييف المال وفقاً لقانون موقعه حفاظاً على استقرار المعاملات وسلامتها.

غير أن الفقه الغالب لا يؤيد بارتان في هذا الاستثناء ذلك أن سلامة المعاملات واستقرارها لا يستلزم حتما الخروج على مبدأ إخضاع التكييف لقانون القاضي، كما أن تحديد طبيعة المال ومعرفة ما إذا كان عقارا أو منقولا قد يكون لازما في بعض الأحوال لتحديد قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالاستعانة بقانون القاضي.

و من جهة اخرى فان المال محل النزاع قد يوجد في إقليم أكثر من دولة ومن ثم فقد تختلف طبيعته من دولة إلى أخرى، وبالتالي قد تتعدد قواعد الإسناد وتتضارب بشأن نفس النزاع، كذلك قد يكون المال محل النزاع مالاً معنوياً يتحدد موقعه في كل دولة وفقا للمبادئ القانونية السائدة فيها، فكيف السبيل حينئذ إلى تحديد موقع المال ما لم يكن هذا التحديد مرتبطاً بقانون دولة معينة بالذات.

2 / قواعد الاسناد الواردة في معاهدة دولية لا تخضع في تكييفها او تفسيرها لقانون القاضي و انما تخضع لأحكام المعاهدة ذاتها حفاظا على الغرض من هذه المعاهدات ألا و هو توحيد الحلول فلو تم تفسيرها وفقا لقانون القاضي في مختلف الدول المتعاهدة لأدى ذلك لتضارب في الاحكام نتيجة لتضارب التكييفات .

الاتجاه الثاني: خضوع التكييف للقانون الأجنبي المختص بحكم العلاقة:

يرى هذا الاتجاه إخضاع التكييف للقانون المختص بحكم العلاقة أي القانون الذي تمنحه قاعدة الإسناد الوطنية الاختصاص بحكم العلاقة وذلك استناداً إلى أن لكل قانون تكييف وعلى ذلك إذا قضت قاعدة الإسناد الوطنية بإخضاع النزاع لقانون أجنبي معين، يجب تطبيق هذا القانون على النزاع بشكل كامل ابتداءاً من إعطاء الوصف القانوني اللازم للنزاع حتى التوصل إلى الحل النهائي لهذا النزاع .

النقد الموجه لهذه النظرية :أن الاخذ بهذه النظرية يتضمن خطأ او استحالة عملية و علمية ذلك أنه لكي يتسنى للقاضي إجراء التكييف وفقاً للقانون المختص بحكم العلاقة يجب تحديد هذا القانون أولاً .و هو قانون مجهول في هذه المرحلة .، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بعد

الانتهاء من التكييف، ، إذ كيف يتسنى للقاضي الرجوع للقانون الأجنبي لمعرفة طبيعة النزاع المعروض عليه من قبل أن يعرف ما إذا كان القانون الأجنبي واجب التطبيق أم لا .

الاتجاه الثالث: إخضاع التكييف للقانون المقارن:

نادى الفقيه رابل بعدم التقيد في تكييف مسائل القانون الدولي الخاص بقانون دولة معينة إذ أن الهدف من قواعد الإسناد هو حل المنازعات التي تجاوزت حدود اقليم الدولة الواحدة لذلك يجب أن ينعكس هذا على الكيفية التي يتحدد بمقتضاها مضمون هذه القواعد، بحيث يتحرر هذا المضمون من المفاهيم الجامدة والأطر الضيقة للقانون الداخلي، والتي لا تستجيب لطبيعة علاقات القانون الدولي الخاص، وينفتح على المفاهيم السائدة في معظم النظم القانونية ، و بناءا عليه اقترح رابل اللجوء إلى المنهج المقارن لاستخلاص المضامين ذات الطبيعة العالمية لقواعد الإسناد، وعلى هذا النحو فإذا تصدى القاضي الألماني مثلاً لإعمال قاعدة الإسناد التي تخضع الوصاية على القاصر لقانون جنسيته فلا ينبغي عليه الرجوع إلى القواعد الموضوعية للقانون الالمانى أو لأي قانون وطني أخر، لتحديد مضمون فكره الوصاية وإنما يجب عليه أن يستخلص مفهوم مطلق لهذه الفكرة عن طريق الدراسة المقارنة لقوانين الدول المختلفة .

و عليه فان هذه النظرية تقتضي اخضاع التكيف لمفاهيم مستقلة و موحدة تتصف بالعالمية

النقد الموجه لهذه النظرية :يؤخذ عليها مايلي :

- صعوبة تطبيقها عمليا ذلك أنه من الصعب على القاضي وهو يحدد طبيعة المسألة أن يرجع إلى قوانين الدول المختلفة لاستنباط قواعد موحدة .
- كذلك فان اختلاف النظم القانونية حول الوصف القانوني للعديد من المسائل قد يقود القاضي إلى نتائج متضاربة إذ يؤدي اختلاف و تضارب الانظمة القانونية الى استحالة توحيدها .

موقف المشرع الجزائري من مسألة التكيف:

لقد نص المشرع في المادة 09 من القانون المدني على إخضاع كل تكيف لنزاع يثار أمام القضاء الجزائري للقانون الجزائري وحده، أي أنه أخضعه لنظرية بارتان في التكيف .

المادة 17 ق م ج نصت على أنه:« يخضع تكيف المال سواء إن كان عقاراً أو منقول إلى قانون الدولة التي يوجد فيها» ليكون المشرع الجزائري بذلك قد أخذ بالإستثناء الاول .

اما الاستثناء الثاني و المتعلق بالمعاهدات فقد جاء النص عليه في المادة 21 قانون مدني ج .انظر نص المادة .

الإحالة في القانون الدولي الخاص

تعريف الإحالة : و هي مرحلة تقتضي استشارة قواعد الاسناد في القانون الاجنبي المختص و رفض هذا الاخير الاختصاص و احالته الى قانون القاضي او الى قانون اجنبي اخر .

شروط الاحالة :

1 / التنازع السلبي : بمعنى ان ترفض كل القوانين المتنازعة الاختصاص اذ نجد ان قواعد الإسناد في قانون كل دولة لها علاقة بالنزاع تسند الاختصاص إلى قانون أجنبي غير قانونها ويسمى هذا النوع بالتنازع السلبي مثال : أهلية إنجليزي متوطن بالجزائر هنا نجد أنه لو عرض النزاع على القاضي الجزائري يعتمد في ذلك على قاعدة إسناده التي سترشده إلى القانون الإنجليزي المادة 10 ق م ج الواجب التطبيق للاعتماد على تطبيق القانون بحسب الجنسية ، في حين لو عرض النزاع على القاضي الإنجليزي نجد أنه يمنح الإختصاص وفق قاعدة إسناده إلى القانون الجزائري باعتباره قانون الموطن على اساس ان ضابط الاسناد في القانون الانجليزي تمنح الاختصاص لقانون الموطن .

2 / الاختلاف في ضوابط الاسناد :و يقصد بهذا الشرط عدم التماثل بين ضوابط الاسناد في كل من القانونين الوطني و الاجنبي ،ويعد هذا الشرط ضمانة لتحقق الشرط الاول الا و هو التنازع السلبي و هو ما يوضحه المثال اعلاه .

3 /استشارة قواعد الاسناد في القانون الاجنبي المختص : و يقتضي هذا الشرط تطبيق قواعد الاسناد في القانون الاجنبي بدلا عن القواعد الموضوعية .

و تعليقا على هذه الشروط يمكن القول ان اهمها هو التنازع السلبي و لا يعدو الشرطان الاخران إلا ان يكونا ضمانا لتحققه .

انواع الاحالة أو درجاتها :

1 / الإحالة من الدرجة الأولى:

تكون الإحالة من الدرجة الأولى عندما تشير قاعدة الإسناد في القانون الوطني إلى قانون أجنبي ولكن هذا القانون الأجنبي يحيل بمقتضى قاعدة إسناده إلى تطبيق قانون القاضي و هذا ما يسمى بالإحالة من الدرجة الأولى أو الإحالة إلى قانون القاضي.

2 /الإحالة من الدرجة الثانية:

تكون الإحالة من الدرجة الثانية لما تحيل قاعدة الإسناد في القانون الأجنبي المختص وفق القانون الوطني الى تطبيق قانون ثالث اجنبي او حتى رابع ... لتبقى كلها احالة من الدرجة الثانية .

موقف الفقه انظر الجدول

أساس الإحالة

اختلف الفقهاء في وضع أساس موحد لفكرة الاحالة لتظهر بذلك عدة لنظريات لتحقيق هذا الهدف

1 /الإحالة تفويض : حيث ان المشرع الوطني يفوض المشرع الأجنبي سلطة أو صلاحية تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع ،وقد يكون إما القانون الوطني أو قانون بلد أجنبي آخر و ذلك من خلال استشارة قواعد الاسناد في هذا القانون الواجب التطبيق .

نقد نظرية التفويض : يؤخذ هلى هذه النظرية انها تؤدي الى التوسيع في نطلق القانون الوطني .

2 / الإحالة حل إحتياطي :

يرى هذا الاتجاه أن قانون كل دولة هناك قواعد أصلية وقواعد احتياطية أو تبعية ،حيث ذهب إلى أنه في حالة رفض الاختصاص من قبل القانون الأجنبي المعين من قبل قاعدة الإسناد الوطنية ، وبالتالي نجد انه من باب أولى عدم ترك النزاع بدون حل نهائي ، وبالتالي يتم اللجوء إلى قاعدة الإسناد الاحتياطية ،وبالتالي فإن إعمال القاعدة الاحتياطية بهذا المعنى يتحدد من خلالها القانون الواجب التطبيق إما ان يكون قانون القاضي أو قانون

أجنبي آخر ولكن هذا الرأى لم يقابل بالقبول ذلك أنه لا توجد ضمن التشريعات الداخلية ضوابط أو قواعد احتياطية فهي فكرة من الخيال و غير واقعية .

3 / الأخذ بمبدأ إقليمية القوانين:

وهو رأي الفقيه الفرنسي" نيبوابيه" الذي يرى الأصل في القانون الإقليمية ونظرا لدخول العنصر الأجنبي أصبح هناك امتداد لهذه القوانين خارج حدود البلد وبذلك نجد أن قاعدة الإسناد الوطنية عندما تشير الى قانون أجنبي والذي يرفض بدوره الاختصاص فإنه بذلك يفتح المجال الى اللجوء للقانون الوطني مرة أخرى إعمالا بمبدأ إقليمية القوانين وبذلك يسترد قانون القاضي ولايته حتى لا تبقى العلاقة القانونية بلا قانون يحكمها .

نقد النظرية : يؤخذ على هذه النظرية

- أنها ملائمة لتبرير الاحالة من الدرجة الاولى فقط دون الاحالة من الدرجة الثانية
- المبالغة في منح الاختصاص للقانون الوطني خاصة في الحالات التي يكون فيها القانون الوطني اقل ارتباطا بموضوع النزاع .

4 / **الإحالة تنسيق بين قواعد الاسناد** :جاء بهذه النظرية الفقيه باتيفول و انطلق من فكرة أن العلاقات القانونية في القانون الدولي الخاص مرتبطة بقانون اكثر من دولة مما يستوجب على المشرع عند وضع قاعدة الاسناد الوطنية ان يسعى للتنسيق بينها و بين قاعدة الاسناد الاجنبية .

نطاق الإحالة (الاستثناءات) :

–الحالة الأولى: خاصة بقاعدة خضوع التصرفات القانونية لقانون إرادة المتعاقدين ، ذلك أن الاخذ بالاحالة في هذه الحالات تحول دون احترام هذه الارادة و هو ما يتنافي حتى مع ارادة المشرع الوطني من خلال قاعدة الاسناد ،فمثلا نجد ان المشرع الجزائري في نص المادة 18 ق.م قد اخضع الالتزامات التعاقدية للقانون الذي أختارته إرادة المتعاقدين فاو افترضنا انهما اختارا القانون المصري تطبيقا للإحالة استشار القاضي قواعد الاسناد في القانون المصري و هدا الاخير احال الاختصاص للقانون التونسي فيكون بذلك القاضي قد

تجاهل تماما ارادة المتعاقدين و هو ما يتنافى تماما و الغرض من اختيار ضابط الارادة في نص المادة 18 ق م ج .

–الحالة الثانية: خاصة بقاعدة خضوع شكل التصرفات القانونية لقانون بلد إبرامها

إن غالبية التشريعات أخذت بقاعدة خضوع التصرفات إلى بلد الإبرام بهدف ضمان صحتها من حيث الشكل باعتباره القانون الاكثر تناسبا لتحقيق هذا الهدف .

الحالة الثالثة ترى بعض التشريعات ضرورة استبعاد الاحالة في منازعات الاحوال الشخصية ذلك أن هذه الاخيرة في كثير من الحالات تخضع لأحكام الدين و خاصة في البلدان الاسلامية التي اختارت ضابط الجنسية لحكم هذه المنازعات و تطبيق فكرة الاحالة عليها يتعارض تماما مع ارادة المشرع في ربطها بقانون الجنسية الاكثر ملائمة لديانة الأفراد و طبيعة منازعات الاحوال الشخصية .